ويستحب ان يقول عقب هذا الدعا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وسلم فقد جاء في رواية
النسائي في هذا الحديث باسناد حسن وصلى الله على النبي قال اصحابنا وان
قنت بما جا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان حسنا وهو انه قنت في الصبح بعد
الركوع فقال اللهم انا نستعينك ونستغفرك ولا نكفرك ونؤمن بك ونخلع من
يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجوا رحمتك ونخشى
عذابك ان عذابك الجد بالكفار ملحق اللهم عذب الكفرة الذين يصدون عن سبيلك
ويكذبون رسلك ويقاتلون اولياءك اللهم اغفر للمومنين والمومنات والمسلمين
والمسلمات واصلح ذات بينهم والف بين قلوبهم واجعل في قلوبهم الايمان والحكمة وثبتهم
على ملة رسولك صلى الله عليه وسلم واوزعهم ان يوفوا بعهدك الذي عاهدتهم عليه وانصرهم
على عدوك وعدوهم اله الحق واجعلنا منهم واعلم ان المنقول عن عمر رضي الله عنه
عذب كفرة اهل الكتاب لان قتالهم ذلك الزمان كان مع كفرة اهل الكتاب واما اليوم
فالاختيار ان يقول عذب الكفرة فانه اعم وقوله نخلع اي نترك وقوله
يفجرك اي يلحد في صفاتك وقوله نحفد بكسر الفا اي نسارع وقوله الجد
بكسر الجيم اي الحق وقوله ملحق بكسر الحا على المشهور ويقال بفتحها ذكره ابن قتيبة
وغيره وقوله ذات بينهم اي امورهم ومواصلاتهم وقوله الحكمة هي كل
ما منع من القبيح وقوله واوزعهم اي الهمهم وقوله واجعلنا منهم اي
ممن هذه صفته قال اصحابنا يستحب الجمع بين قنوت عمر وما سبق فان جمع
بينهما فالاصح تاخير قنوت عمر وان اقتصر فليقتصر على الاول وانما يستحب الجمع
بينهما اذا كان منفردا او امام جماعة محصورين يرضون بالتطويل واعلم
ان القنوت لا يتعين فيه دعا على المذهب المختار فاي دعا دعا به حصل القنوت
ولو قنت باية او ايات من القران العزيز وهي مشتملة على الدعا حصل القنوت
ولكن الافضل ما جاءت به السنة وقد ذهب جماعة من اصحابنا الى انه يتعين ولا
يجزي غيره واعلم انه يستحب اذا كان المصلي اماما ان يقول اللهم اهدنا بلفظ

الجمع وكذا الباقي ولو قال اهدني حصل القنوت وكان مكروها لانه يكره للامام
تخصيص نفسه بالدعا وروينا في سنن ابي داود والترمذي عن ثوبان
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يوم عبد قوما فيخص
نفسه بالدعا دونهم فان فعل فقد خانهم قال الترمذي حديث حسن بدعوه

فصل اختلف اصحابنا في رفع اليدين في دعا القنوت ومسح الوجه
بهما على ثلثة اوجه الاصح انه يستحب رفعهما ولا يمسح الوجه والثاني يرفع
ويمسحه والثالث لا يرفع ولا يمسح واتفقوا على انه لا يمسح غير الوجه
من الصدر ونحوه بل قالوا ذلك مكروه واما الجهر بالقنوت والاسرار
به فقد قال اصحابنا ان كان المصلي منفردا اسر به وان كان اماما جهر
على المذهب الصحيح المختار الذي ذهب اليه الاكثرون والثاني انه يسر كسائر
الدعوات في الصلوة واما المأموم فان لم يجهر الامام قنت سرا كسائر
الدعوات فانه يوافق فيها الامام سرا وان جهر الامام بالقنوت فان
كان المأموم يسمعه امن على دعائه وشاركه في الثنا في اخره وان كان
لا يسمعه قنت سرا وقيل يؤمن وقيل له ان يشاركه مع سماعه والمختار
الاول واما غير الصبح اذا قنت فيه حيث نقول به فان كانت جهرية وهي
المغرب والعشا فهي كالصبح على ما تقدم وان كانت ظهرا او عصرا فقيل
يسر فيها بالقنوت وقيل انها كالصبح والحديث الصحيح في قنوت رسول
الله صلى الله عليه وسلم على الذين قتلوا القرا ببير معونة يقتضي ظاهره
الجهر بالقنوت في جميع الصلوات ففي صحيح البخاري في باب تفسير قول
الله تعالى ليس لك من الامر شي عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم جهر بالقنوت في قنوت النازلة

باب التشهد في الصلوة

اعلم ان الصلوة ان كانت ركعتين كالصبح والنوافل
فليس فيها الا تشهد واحد وان كانت ثلث ركعات او اربعا ففيها تشهدان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)